الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
جمهورية مصر العربية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	5.44	▲ 6.30
قوانين المنافسة	4.45	▲ 6.36
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▲ 6.13
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 6.36
اتفاقات التجارة الدولية	0.00	▲ 7.00
حماية العمال	1.17	▲ 5.50
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 7.00

المكونات

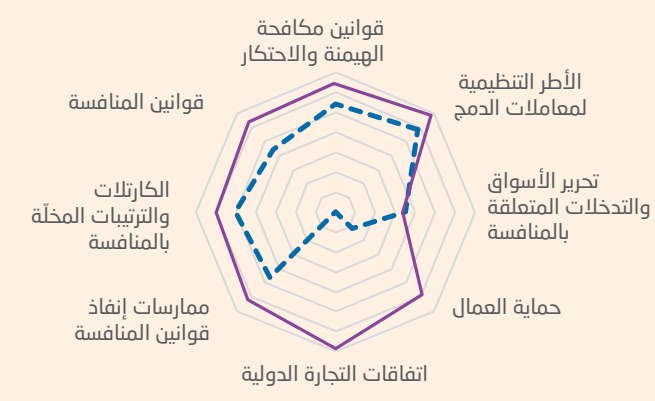

العناصر

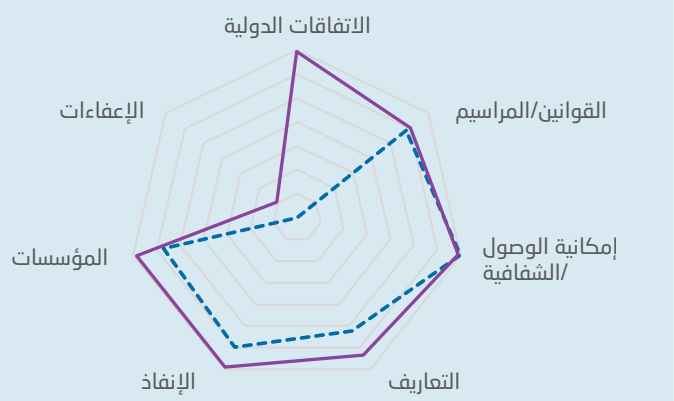

نظام المنافسة في مصر يحكمه قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية رقم 1316 لسنة 2005. في 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، أدخلت تعديلات على العديد من أحكام قانون حماية المنافسة بموجب القانون رقم 175 لسنة 2022. كما تم إصدار دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة في عام 2022، والذي يشمل العديد من مفاهيم المنافسة مثل إساءة استخدام الوضع المسيطر في السوق، والاتفاقات الرأسية والأفقية، والإطار التنظيمي للإخطار بعمليات التركز الاقتصادي وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير وثيقة سياسة ملكية الدولة في كانون الأول/ديسمبر 2022، التي تم من خلالها اعتماد سياسة الحياد التنافسي.

قوانين المنافسة

تنص المادة 1 من قانون حماية المنافسة المصري والمادة 2 من لائحته التنفيذية بوضوح على أن الهدف من القانون هو ضمان ممارسة النشاط الإقتصادي بطريقة لا تمنع أو تقيّد أو تضرّ بحرية المنافسة، وتضمن ممارسات المنافسة العادلة بين جميع الشركات. وبعد أضافة التعديلات عبر القانون رقم 2022/175، تضمّن قانون المنافسة المزيد من التعريفات المتعلقة بالتركز الاقتصادي مثل التركز الاقتصادي، والتحكم، والتأثير المادي، والتدابير التصحيحية، والتدابير السلوكية. أما في ما يخصّ الأسواق المعنية والسيطرة، فيعرّف قانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005 هذين المفهومين في مواده 3 و4.

وتنص المادة 5 من القانون على أنه ينطبق على الأنشطة داخل الدولة أو خارجها في حال تأثيرها على السوق الداخلية. وإضافة إلى ذلك، تبنّى جهاز حماية المنافسة استراتيجيةً (2021-2025) بأهدافها التالية: التنفيذ الفعال لأحكام قانون حماية المنافسة من خلال مكافحة الممارسات الاحتكارية، والحدّ من التشريعات/السياسات/القرارات التي تقيّد حرية المنافسة، ونشر ثقافة المنافسة، ورفع الكفاءة المؤسسية. وأكّد دليل التوافق على الامتثال لأحكام قانون حماية المنافسة، داعياً الشركات إلى بناء وعي الموظفين بقواعد المنافسة وكذلك بتداعيات انتهاك القانون[1].

وتمنح المادة 9 من القانون المرافق العامة التي تديرها الدولة بشكل غير مباشر إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المحظورات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 في الحالات التي تخدم المصلحة العامة أو تفيد المستهلك بشكل يفوق آثار تقييد حرية المنافسة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تطبيق هذا الإعفاء. وتمنح المادة 6 (2) جميع الأشخاص (من القطاع الخاص والشركات المملوكة للدولة) إعفاءً من الحظر المنصوص عليه في المادة 6 (1) في الحالات التي تؤدي إلى فعالية اقتصادية تتجاوز الضرر الذي قد يلحق بالمنافسة. وبحسب المادة 16 من اللائحة التنفيذية، يتّبع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية العديد من المعايير الإجرائية والتقييمية قبل إصدار قرار الإعفاء المؤقت. وقد يطلب الجهاز التزامات وشروطاً معينة من الشركات التي تستفيد من الإعفاءات، مع إمكانية سحب الإعفاء في حال عدم الامتثال. وقد سبق للجهاز أن أبلغ عن انتهاكات ارتكبها عدد من الشركات المملوكة للدولة (مراجعة الإطار، الحالة 1). وتسمح المادة 10 من القانون بتدخل الدولة من خلال تحديد سعر بيع «المنتجات الأساسية» لفترة زمنية محدّدة بعد التشاور مع جهاز حماية المنافسة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تعرّف المادة 4 من قانون حماية المنافسة السيطرة وتحظر وتعدد المادة 8 الممارسات التي قد تشكل إساءة استخدام للسيطرة مثل القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج، لفترة أو فترات محددة؛ والامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيها أو الخروج منها في أي وقت؛ والامتناع عن إنتاج أو إتاحة

[1] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، الحرص على نشر ثقافة المنافسة، ص. 50.

منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً؛ والاشتراط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً؛ وبيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة؛ وإلزام مورد بعدم التعامل مع منافس، إلخ.

ويعدد القانون كذلك العناصر التي تحدد اذا ما كان لدى الشخص مركزاً مسيطراً في السوق. فبحسب المادة 4، يكون الشخص في وضع مسيطر عند:

1. زيادة حصته على 25 في المائة من حصص السوق المعنية.
2. لديه القدرة على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض في السوق المعنية.
3. عدم قدرة المنافسين على الحدّ من تأثير الطرف المسيطر.

وتحدد المادة 8 من اللائحة التنفيذية معايير لتقييم النقطتين الثانية والثالثة أعلاه مثل مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج أو قنوات التوزيع، وحصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة إلى باقي المتنافسين، إلخ[2].

وأخيراً، وبالإشارة إلى أحكام المواد من 20 إلى 25، تُعتمد تدابير إدارية ونظام عقوبات مصنف في حال انتهاك المواد 6 و7 و8 من قانون حماية المنافسة (إساءة استخدام الوضع المسيطر والترتيبات المخلّة بالمنافسة)[3]. وقد أضافت التعديلات على قانون المنافسة بموجب القانون رقم 175 لسنة 2022 عقوبات جديدة لانتهاك قواعد التركز الاقتصادي (وبخاصة الإطار التنظيمي للإخطار).

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

عملاً بالمادة 6 من قانون حماية المنافسة والمادة 11 من لائحته التنفيذية، تحظر الاتفاقات الأفقية التالية: الترتيبات بين المتنافسين حول الأسعار، واتفاقات تقسيم الأسواق، والتواطؤ/التنسيق في عقود المشتريات العامة، والاتفاقيات، وتقييد عملية الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، والحدّ من الإنتاج أو التحكم فيه. وتحظر الاتفاقات الرأسية (اتفاق أو عقد بين شخص وأي من موردیه أو زبائنه) عملاً بالمادة 7 من القانون والمادة 12 من اللائحة التنفيذية. ويذكر دليل التوافق أمثلة على الاتفاقات الرأسية، مثل: اتفاقات توحيد الأسعار، والتوزيع الحصري، والقيود على البيع السلبي.

وتحدد المادة 12 من اللائحة التنفيذية العوامل التي يجب مراعاتها عند تقييم الاتفاقات الرأسية، بما في ذلك: تأثير الاتفاقات على حرية المنافسة في السوق، ووجود فوائد من الاتفاقات أو العقود للمستهلك، واعتبارات الحفاظ على جودة المنتج وسمعته، إلى جانب تلبية معايير الأمن والسلامة، مع ضمان عدم الإضرار بالمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون حماية المنافسة تعرّف الكارتلات بأنها اتفاقات أو عقود بين أشخاص متنافسين. وتقدم المادة 6 أيضاً قائمة شاملة بالاتفاقات التي تشكل كارتلات، بما في ذلك:

1. رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.
2. اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.
3. التنسيق في ما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
4. تقييد عمليات التصنيع أو الانتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

[2] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، إساءة استخدام الوضع المسيطر، ص. 29 .
[3] المادتان 22 و23 من قانون المنافسة (2005).

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 11 من قانون حماية المنافسة وتعديلاتها على إنشاء جهاز مستقل مالياً وإدارياً معني بالمنافسة. ويتم سرد صلاحيات الجهاز وهي تشمل: تطوير قاعدة بيانات شاملة تتعلق بالنشاط الاقتصادي، وابداء الرأي في مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة، والتنسيق مع الكيانات المماثلة في البلدان الأخرى، والتحقيق في حالات المنافسة، ودراسة أي إخطار بمعاملات التركز الاقتصادي (قبل اكتمالها)، وتقييم ممارسات التركز، الخ. كما تم إنشاء اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2195 لسنة 2022، ومن مسؤوليتها ضمان الامتثال لسياسة الحياد التنافسي. ولهذا الغرض، تم إنشاء إدارة خاصة ضمن جهاز حماية المنافسة تتلقّى الشكاوى من المواطنين/المستثمرين وتحقّق فيها وتبدي الرأي في التشريعات واللوائح والمراسيم التي يمكن أن تضرّ بالمنافسة وتؤثر سلباً على سياسة الحياد التنافسي.

وعملاً بالمادة 31 من اللائحة التنفيذية، يجوز لأي شخص إبلاغ جهاز حماية المنافسة بأية مخالفة لأحكام القانون بناءً على شروط إجرائية محددة. كما أنه ووفقاً للمادتين 34 و37 من اللائحة التنفيذية، يجب على جهاز حماية المنافسة التحقيق في الشكاوى وعمليات الإخطار المتعلقة بانتهاك قانون حماية المنافسة في غضون مهلة زمنية محددة والتوصل إلى قرار مناسب. وأخيراً، ووفقاً للمادة 21 من القانون، يمكن للجهاز رفع دعوى جنائية أو اتخاذ إجراءات بشأن الأفعال المخالفة للقانون بطلب خطي من رئيس مجلس إدارته بناءً على موافقة أغلبية أعضائه. ولضمان العدالة ومراعاة الأصول القانونية، يمكن استئناف قرارات جهاز حماية المنافسة أمام المحكمة الإدارية.

وتشمل الفقرة 3 من المادة 13 من قانون المنافسة موضوع تضارب المصالح. وتنص على أنه لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف. ووفقاً للمادة 16 من قانون المنافسة، يجب على موظفي جهاز حماية المنافسة الحفاظ على سرية جميع المعلومات. وتضمن كل هذه المواد المزيد من الشفافية بين الشركات الخاصة والجهاز كما تضمن الإنفاذ القوي والسيطرة على السوق. وأخيراً، يسمح للجهاز بالتحقيق من تلقاء نفسه (بحكم دوره) عملاً بالمادة 11 (1).

ومن الجدير بالذكر أن جهاز حماية المنافسة في مصر بدأ بتطبيق قانون حماية المنافسة بفعالية في العامين الماضيين، وقد أصدر 376 قراراً في عام 2022. وقد تم تنظيم العديد من الدراسات والمؤتمرات لتعزيز ثقافة المنافسة. ويسلّط الضوء في الإطار على أربع حالات مهمة أثبت من خلالها الجهاز أن الشركات، بما فيها تلك المملوكة للدولة، يجب أن تأخذ في الاعتبار قانون حماية المنافسة واللوائح ذات الصلة أثناء العمل وإجراء المعاملات الاقتصادية في السوق المصرية.

الإطار 1 ممارسات الإنفاذ

1. أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2016/3/8 قراراً ضد الشركة المصرية للاتصالات (المملوكة للدولة) لخرقها قواعد المنافسة في قطاع الاتصالات.

وفقاً للجهاز، اتخذت الشركة المصرية للاتصالات إجراءات منعت جزئياً شركات الإنترنت الأخرى من العمل. وكانت الشركة قد نفذّت خطةً لاستبدال الكابلات النحاسية بالألياف الضوئية من دون الإبلاغ أو الاتفاق مع الشركات الأخرى التي تقدّم خدمات الإنترنت. وعلاوةً على ذلك، فرضت الشركة المصرية للاتصالات بعض الشروط التعسفية على توفير البنى التحتية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2013 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2015. واستناداً إلى هذه الوقائع، أصدر جهاز حماية المنافسة قراراً بأن الشركة المصرية للاتصالات قد انتهكت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 8 من قانون حماية المنافسة. والجدير بالذكر أن مجلس إدارة الجهاز وافق على طلب التسوية المقدّم من الشركة المصرية للاتصالات بعد

سدادها رسوم التسوية وتقديمها التزامات بالامتثال للإجراءات الإدارية التي تضمن احترام أحكام قانون حماية المنافسة. وتعهدت الشركة المصرية للاتصالات أيضاً بالتعاون مع جهاز حماية المنافسة لضمان الالتزام بالإجراءات التي تكفل المنافسة العادلة في توفير خدمات البنية التحتية للإنترنت.

2. أكّد جهاز حماية المنافسة تواطؤ عدد من الشركات العاملة في سوق أعمدة الإنارة في عقود الشراء.

بتاريخ 2021/12/2، باشر جهاز حماية المنافسة تحقيقاً بشأن المناقصات التي طرحتها شركات توزيع الكهرباء (9 شركات) في مصر لشراء أعمدة إنارة حديدية مجلفنة. وأسفر التحقيق عن كشف ممارسات مانعة للمنافسة من جانب العديد من الجهات الفاعلة في السوق. وعلى وجه التحديد، كشف جهاز حماية المنافسة تواطؤ 10 من الشركات العاملة في سوق أعمدة الإنارة من خلال تقديم عروض بأسعار متطابقة، وتقسيم الكميات في ما بينها في بعض المناقصات.

وتشكل هذه الاتفاقات انتهاكاً للمادة 6 (ج) من قانون حماية المنافسة، حيث تبين أن أطراف الاتفاق عاملة في السوق نفسها لتصنيع وبيع أعمدة الإنارة الحديدية. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أن أطراف الاتفاق هي الشركات نفسها التي تقدم دائماً عروضاً للمناقصات الصادرة عن شركات توزيع الكهرباء.

وأكدت إفادات موظفي قسم المشتريات في الشركات المعنية علامات عدة على التواطؤ، كما ثبّتت إفادات مديري المبيعات وممثلي الأطراف في الاتفاق نقل المعلومات السرية والكارتل والقصد. وبالإضافة إلى الشهادات، ثبت للجهاز أن جميع الأطراف في الاتفاقات قدمت عروضاً مالية متطابقة للمناقصات المعنية، على الرغم من اختلاف التكاليف اختلافاً كبيراً.

وخلص مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة في 2022/9/25 إلى أن أطراف الاتفاق انتهكت المادة 6 (ج) من قانون حماية المنافسة.

3. أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2022/5/26 قراراً بشأن إساءة استخدام الوضع المسيطر في السوق من قبل منصة لتوصيل الطعام عبر الإنترنت.

بعد التحقيق ودراسة سوق توصيل الطعام عبر الإنترنت التي يعمل ضمنها العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة، تم الكشف عن ثلاث ممارسات مانعة للمنافسة من قبل منصة لتوصيل الطعام:

التعامل الحصري:

- أدرجت الشركة المسيطرة في العقود المبرمة مع المطاعم بنود للتعامل الحصري لإلزامها به واستبعاد منافسيها من المنصات الأخرى.

الربط:

- ألزمت الشركة المسيطرة المطاعم بتسليم الطلبات من خلال سائقيها ولم تسمح بالتسليم من خلال سائقي المطاعم.
- ربطت الشركة المسيطرة خدمة التوصيل بخدمة طلب الطعام.

اتفاقات توحيد الأسعار:

- أدرجت الشركة المسيطرة بند توحيد الأسعار في عقودها مع المطاعم. وشملت العقود بنود توحيد عامة وبنود توحيد ضيقة. واضطرت المطاعم إلى مطابقة أسعارها مع تلك المنشورة على المنصة. كما مُنعت من تقديم أسعار أو خصومات أفضل سواء على مواقعها الإلكترونية أو على المنصات المنافسة.

4. أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2022/7/29 قراراً بشأن إحدى الكارتلات.

بعد التحقيق في المخالفات التي ارتكبها أربعة وسطاء يعملون في توريد البيض في سوق المواد الغذائية، تبيّن أن الوسطاء كانوا ينسّقون ويتواطؤون لتحديد الأسعار. وأدّى ذلك إلى زيادة الأسعار وبالتالي إلى التأثير سلباً على المستهلكين. واستناداً إلى هذه النتائج، قرّر جهاز حماية المنافسة أن هذه الممارسات تشكّل سلوكاً إجرامياً وتم تصنيف المتواطئين ككارتيل، مما يُعرقل المنافسة في السوق.

ملاحظة: للاطلاع على المقررات التي اتخذها جهاز حماية المنافسة، يمكن مراجعة الرابط التالي: https://tinyurl.com/337vtnad.

اتفاقات التجارة الدولية

صدّقت مصر على العديد من اتفاقات التجارة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة مثل السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، واتفاقية الشراكة المصرية والأوروبية، واتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية الأربعة (الأردن وتونس ومصر والمغرب).

تحرير الأسواق والتدخلات المتعلّقة بالمنافسة

لا تزال الدولة المستثمر الوحيد في القطاعات الاستراتيجية المتعلقة بالاحتياجات اليومية للسكان والمنتجات الغذائية الأساسية، على الرغم من انه قد ورد في وثيقة سياسة ملكية الدولة ان الحكومة ستعمل على تمهيد الطريق لمشاركة القطاع الخاص في مرحلة لاحقة[4]. خارج نطاق تلك الأنشطة الاستراتيجية، يجب على أي شركة بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة، أن تلتزم بقواعد المنافسة وبسياسة الحياد التنافسي.

ومن الجدير بالذكر أن صانعي السياسات في مصر، ومن خلال وثيقة سياسة ملكية الدولة، يشجعون القطاع الخاص على المشاركة في ملكية أصول الدولة باللجوء إلى أنواع مختلفة من العقود مثل: الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، وعقود التصميم والبناء والتشغيل، ومشاريع البناء والتمويل والتشغيل ونقل الملكية، وعقود الأداء، وعقود الإدارة، وإعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات العامة، وإلخ.

الإطار التنظيمي لعمليات الدمج

تضمّن القانون رقم 175 لسنة 2022 الذي عدّل بعض أحكام قانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005 وكذلك دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة الصادر في عام 2022 توضيحات وتفسيرات حول الاتفاقات الرأسية والأفقية، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي للإخطار المسبق للتركز الاقتصادي. ووفقاً للمادة 2 من القانون، فإن التركز الاقتصادي هو التغير في التحكّم أو التأثير المادي الناتج عن الحالات التالية: عمليات الدمج أو الاستحواذ أو المشاريع المشتركة. واستبعد القانون الجديد الممارسات التالية من تعريف التركز الاقتصادي: عمليات الدمج أو الاستحواذ بين كيانين ينتميان إلى نفس الشخص الاعتباري والاستحواذ المؤقت على الأوراق المالية.

وتسرد المادة 22 العقوبات المفروضة على أي انتهاك للمواد

[4] وثيقة سياسة ملكية الدولة، ملحق رقم (1)، خريطة تواجد الدولة في النشاط الاقتصادي، ص. 21.

6 و7 و8 من قانون حماية المنافسة. وكذلك، تنص المادة 22 مكرراً (د) من القانون رقم 175 لسنة 2022 على خضوع الشركات التي لا تبلّغ جهاز حماية المنافسة بأي معاملة قبل إتمامها لغرامة تتراوح بين 1 و10 في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركز الاقتصادي. وتنص المادة 22 مكرراً (د) أيضاً على أنه وفي حال تعذّر حساب تلك النسبة، تتراوح الغرامة بين 30 و500 مليون جنيه مصري.

وبالنسبة إلى نظام الإخطار، وعملاً بالمادة 19 مكرراً من القانون رقم 175 لسنة 2022، يتم الإخطار بالتركز الاقتصادي قبل إتمام المعاملة إذا توافرت أي من الحدود التالية (الحدود غير تراكمية):

- تجاوز إجمالي رقم الاعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنية 900 مليون جنيه بشرط أن يتجاوز رقم الاعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية، ولكل منهما على حدة 200 مليون جنيه.
- تجاوز إجمالي رقم الاعمال السنوي العالمي أو قيمة الأصول المجمعة للأطراف المعنية 7,5 مليار جنيه بشرط أن يتجاوز رقم الاعمال السنوي لشخص على الأقل من الأشخاص المعنية في مصر 200 مليون جنيه.

أيضاً، ووفقاً للقانون رقم 175 لسنة 2022، يتم فحص التركز الاقتصادي الآن على مرحلتين:

- أولاً، يقوم الجهاز بدراسة الطلب في غضون 30 يوم عمل من الإخطار (يمكن تمديد الفترة إلى 15 يوم عمل إذا تم تقديم الالتزامات). ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجان فحص ويمكن له اتخاذ أي من القرارات التالية: عدم اختصاص الجهاز بالنظر في ملف الإخطار، حفظ الطلب، الموافقة، الموافقة المشروطة، الإحالة لمرحلة الفحص الثانية.
- ثانياً، يقوم الجهاز بإجراء مزيد من التحقيق في غضون 60 يوم عمل من الإحالة (يمكن تمديد الفترة إلى 15 يوم عمل إذا تم تقديم الالتزامات). ويمكن للجهاز اتخاذ أي من القرارات التالية: حفظ الطلب، الموافقة، الموافقة المشروطة، الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة التي تتم تحت إشراف هيئة الرقابة المالية لها اعتبار خاص. ووفقاً للمادة 19 مكرراً (ه) من قانون المنافسة، يجب على الأشخاص المعنيين إخطار هيئة الرقابة المالية بأي معاملة تركز اقتصادي تحدث ضمن أي من الأنشطة الخاضعة لإشرافها قبل إبرام العقد. ويتعيّن على الهيئة استشارة جهاز حماية المنافسة قبل الموافقة على المعاملة عملاً بالمادة 19 مكرراً (ه) من قانون حماية المنافسة. ويصدر الجهاز قراره خلال 30 يوماً ابتداءً من اليوم التالي لاستلام ملف الإخطار الكامل من الهيئة وفقاً للمادة 19 مكرراً (و) من القانون. كما أن أي مخالفة للمادة 19 مكرراً (ه) تعاقب عليها المادة 22 مكرراً (د) من القانون. وعلاوة على ذلك، وسعت التعديلات المعتمدة السلطة الرقابية لجهاز حماية المنافسة، الذي له الآن الحق في التحقيق، في غضون سنة واحدة، في أي معاملة تركز اقتصادي تعتبر ضارة بحرية المنافسة. ويجوز إجراء التحقيقات حتى لو لم تنطبق النسب المفروضة حديثاً، ولكن فقط في الحالات التالية: (أ) إذا كانت معاملة التركز الاقتصادي تحدّ من التطور التكنولوجي والابتكار في السوق، (ب) إذا كانت تتحكّم بالسوق من خلال أسعار المنتجات، (ج) إذا كانت تقلل من جودة المنتجات المعروضة للمستهلكين، أو (د) إذا كانت تخلق عوائق للدخول أو التوسّع في السوق. وإضافة إلى ذلك، إذا ثبت وجود أثر سلبي، يجوز للجهاز أن يفرض تدابير سلوكية/تصحيحية تحدّ من ذلك الأثر على المنافسة. وعملاً بالمادة 19 (أ)، لا يجوز تنفيذ معاملة التركز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز.

حماية العمال

تضمن المادة 9 من قانون العمل المصري حماية عقود الموظفين في عمليات الدمج والاستحواذ.

وقد أصدر جهاز حماية المنافسة قراراً ضد الممارسات المخلّة بالمنافسة ضمَن من خلاله حماية أكثر من 3000 موظف. وبعد التحقيق، ثبت أن شركتين عاملتين في مجال التوصيل ارتكبتا ممارسات مخلّة بالمنافسة تشكل مخالفة للمادة 6 من قانون حماية المنافسة، حيث اتفقت الشركتان على تقسيم الأسواق بما يضمن عدم نشوء منافسة بينهما. وقد تحقق ذلك من خلال استحواذ شركة منهما على حقوق

الأقلية بالاطلاع على المعلومات السرية للشركة الأخرى، واستراتيجياتها، والتأثير على قراراتها الاستراتيجية. وقد أدى التقسيم الجغرافي إلى إخراج إحدى الشركات من السوق المصري، وبالتالي إلى فقدان آلاف الموظفين وظائفهم.

وفي ضوء الوقائع المذكورة، ألزم جهاز حماية المنافسة شركتي التوصيل بالوقف الفوري للاتفاقات المبرمة المخلّة بالمنافسة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرامها. وقد ضمن قرار الجهاز الحفاظ على آلاف الوظائف.

التوصيات

- مواصلة تنفيذ سياسة ملكية الدولة التي تقود إلى تغييرات منها زيادة تحرير الأسواق في قطاعات حيوية، خاصة التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة. ترتبط تدخلات الدولة حالياً بشروط أو ظروف محددة.
- زيادة التعاون بين جهاز حماية المنافسة والبنك المركزي المصري، لما قد ينتج عنه من فوائد.
- منح المزيد من الصلاحيات لجهاز حماية المنافسة، مثل صلاحية فرض الغرامات على المخالفات.